

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- \$ باب الإقرار بمشارك في الميراث .
- فائدة قوله (إذا أقر الورثة كلهم) .
- يعني ولو كان الوارث واحدا (بوارث للميت) .
- سواء كان من حرة أو أمة نقله الجماعة .
- (فصدقهم أو كان صغيرا) .
- وكذا لو كان مجنونا (ثبت نسبه) .
- ولكن بشرط أن يكون مجهول النسب .
- ويأتي ذلك في كلام المصنف في كتاب الإقرار بآتم من هذا .
- ويأتي أيضا هناك إذا أقر المريض لوارث وبعده إذا أقر من عليه الولاء بوارث .
- فائدة قوله يعتبر إقرار الزوج والمولى المعتقد إذا كانا من الورثة ولو كانت بنتا صح لإرثها بفرض ورد .
- قوله (سواء كان المقر به يحجب المقر أو لا يحجبه) .
- أما إذا كان لا يحجبه مطلقا أو كان يحجبه حجب نقصان فلا خلاف في ذلك وهو واضح .
- وأما إذا كان يحجبه حجب حرمان فالصحيح من المذهب أن المقر به يرث إذا ثبت النسب اختاره بن حامد والقاضي .
- وجزم به في المحرر والوجيز والحاوي والمغنى والشرح ونصراه .
- وقدمه في الفروع والرعائتين .
- وقد شمله كلام المصنف في قوله (ثبت نسبه وإرثه) .
- وقيل لا يرث مسقط اختاره أبو إسحاق .
- وذكره الأزرعى عن أصحابنا غير القاضي وقال إنه الصحيح